شخصا على العمل فيها كما ذكره الرافعي في احكام المسح قبل القبض
ومنها الحجر الزوج على المرأة فيما له منعها شرعا كالحج والعمرة
وصوم النفل والتقتر في الانفاق بما يضرها ومنها الحجر على الصبي
فيما سلمه له الصبي من ماله حتى يرده الى الولي وان كان ماذونا
له فيه ومنها الحجر على من وجبت عليه الزكوة حتى يؤديها
في بلد المال بشرط ومنها الحجر على المرأة المعتدة في عدم خر
وجها من منزل العدة لغير حاجة لها شرعا ومنها الحجر على
الاب اذا وجبنا على الابن الاعفاف فملكه جاريه منع من
اعتاقها ذكره المتولي وغيره ومنها العبد المشترك بين
اثنين اذا اعلقا عتقه بعد موتهما لم يعتق الا بموتهما
فاذا مات احدهما فهو مدبر ومنع ورثته من مات منهما
من التصرف فيه بما يزيل الملك ومنها الحجر على من اشترى
دابة ثم اتعلها بنعل من عنده ثم ظهر بها عيب فرده على
بايعها وترك النعل ليسلم من عيب يحدث عنده بنزاعه
فتركه اعراض على الصحيح ولو اراد ان يتصرف فيه منع
ومنها اذا اعار ارضا لدفنه ميت فانه ليس له الرجوع
فيها قبل ان يبلى الميت ولو اراد ان يتصرف فيها ببيع
او اجارة تضرر بالميت منع ومنها اذا تعفنت الخشبة
المغصوبة في جدار الغاصب منع الحاكم المالك من اخذها
ويلزم الغاصب اعلى القيم من الغصب الى التلف ولو اراد
مالكها ان يبيعها لمن ينزعها منه منع ومنها خلط الغاصب
المغصوب بما لا يمكن تمييزه منه او جبنا عليه البدل
للمالك ولا يمكن ان نوجبه عليه مع بقايه في ملك المغصوب
منه ليلا يجتمع في ملك البدل والمبدل فتعين انتقاله اليه
ولا يجوز للغاصب التصرف فيه لان المغصوب منه لم يرض
بذمته فتعين الحجر عليه فيه ومنها من وجبت عليه كفارة
على الفور وكان يملك ما وجب عليه فعينه عن تلك

الكفارة

الكفارة تعين ثم اراد ان يتصرف فيه و يكفر بغيره مع عدم
وجوده الان واحتاج الفقير اليه منع ومنها الغاصب العين
المغصوبة عن مالكها حتى يقبض ما دفعه للمغصوب منه
من قيمتها حين ضياعها ويرد المغصوب كما حكاه القاضي
حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه ان له ذلك ومنها ما
حكي عنه ايضا ان للمشتري شراء فاسدا حبس المبيع ليسترد
الثمن قال الشيخ تقي الدين في شرحه لكن الاصح في المشتري
انه ليس له الحبس قال الرافعي و ينبغي ان يكون حبس
الغاصب في معناه والمنع اختيار الامام في الموضعين وعبارة
النووي رحمه الله يشعر بالثبوت في الغصب اذا اوفى بعين
حاضرة وهي تلك ماله لشخصين وباقي ماله غايب فليس
للموصى له التصرف فيه لاحتمال تلف المال الغايب فيحجر عليه
في التصرف الى حين حضور المال الغايب و يعتبر ذلك
فيه ومنها اذا ادعى شخص شيا واقام عليه شاهدين
مستورين لم يعدلا فان للحاكم ان يحيل بينه وبين المدعى
عليه على الصحيح حتى يتبين الحال ومنها ما اذا اشترى
سلعة بثوب مثلا وشرط الخيار لمالك السلعة فالملك
فيها له ويكون الملك في الثمن باقيا على من بدل له ليلا
يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد فحينئذ لا يجوز لمالكه
التصرف فيه قبل فسخ صاحب السلعة ليلا يؤدي الى
ابطال ما ثبت فيه من الخيار ومنها اذا رهن جاريه
ثم وطيها فحملت منه وهو معسر لم ينفذ استلاده على
الصحيح فلو حل ودين حامل منع من بيعها على الاصح لانها
حامل بحر فلا يجوز بيعها واذا ولدت لا يباع حتى تسقي
الولد اللبا ويجد من ضعه خوفا من ان يباع بها المشتري
فيهلك الولد كما ذكره الرافعي ومنها اذا دفع السيد للعبد
قوته ثم اراد عند الاكل اتيانه منه قال الكي وباني ليس

ومنها